

في الطلاق وان لم يصح الابرار انما اذا تلفت به قلبه
 الصفة المعلق عليها قطب بهذا ان ما اذا اسلفناه من الابرار
 في هذه المسألة مستند من المنقول وان المنقول في تلك
 الصورة وهو الاحتمال الاول خلاف ما جرى عليه الولي
 العراقي في فتاويه فانه قال انه سئل عن رجل
 قال لزوجتي اني ابواني فانت طالق فقالت ابرار الله
 فقال لها الزوج انت طالق ولا عليك علي ما سوا طلقك
فاجاب بانه اذا لم يوجد منه سوا اللفظ المحلي
 في السوان وهو قوله ان ابواني فانت طالق فليس
 هذا خلعاً اذا عوض فيه لا معلوم ولا مجهول وانما
 هو تعليق على لفظ البراء فان تلفت ابوابه وقع
 عليها لطلقه الباقية ولا يبرأ بشي وان لم يلفظ بالبراء
 وانما قالت ابرار الله فلا يفتح الطلاق المعلق لعدم جزم
 الصفة وان كان قولها ابرار الله كتابه في البراءة
 كما عده الله كتابه في البيع لكن ليس هذا ابرار حقيقي
 وانما التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا
 يقوم مقامه ما يوجب جزمه فلا يفتح في هذه
 الصورة بالتعليق بشي لكن قوله بعد ذلك ان طالق
 كلام من جزم به يفتح به الطلاق ولا يصح توقيفه
 على حقيقة الابرار ولا على التلفظ به فانه لم
 يعلقه على شي بل جزمه حازماً به انتهى

قلنت

قل ويتعين جملة على ما اذا لم يرد واحداً من الزوجين
 البراءة من شي معني كالمصدق مثلاً بل اطلاق ذلك كما
 قد مرنا ومع ذلك يجعله حينئذ محمداً يعلق على التلفظ
 بالبراءة مخالف لما قد مرنا وقد يؤخذ ما ذكره فيمن قال
 لزوجته المحي عليها بسوا خالقتك على الف من
 ايها ان قالت قلت وقع الطلاق رجحاً ولا حال
 وان لم تقبل لم تطلق لانه الصيغة تقتضي القبول
 فاشبه الطلاق المعلق على صفة فلا يقع به ونحوها
 فعدم اهلية السفيرة لا تترام المال هو الموضع للطلاق
 ذلك بالتعليق على التلفظ بالقول فكيف يتعلق بغير
 عن ذكر ما يقع كونه عوضاً على ان الفرق بينهما
لا شيء وقال السراج البلقيني ان ما ذكر في خلع
 السفيرة هو المعروف في المذهب لكن في النهاية في باب
 الخراج بالضم والواو بالعيب ان الرجل لو خلع امرأته
 المبدية على حال لا يثبت المال ولا يفتح الطلاق رجحاً
 وتابعه في المطلب هناك وذكره في الخراج رجحاً
 هنا المعروف في المذهب من وقوعه رجحاً كما نص عليه
 فيمكن حمل ما ذكره في البيع على ما اذا جهل الزوج
 سفهها لانه لم يبدله الا في مقابل مال فلا يقع بخلاف
 ما اذا علم سفهها لانه لم يبيع في مال انتهى
وهذا التفصيل جار على ما اختاره هو في
 نظائره كما سنشير اليه وقال الولي ابو زرع